المطالب كلها فبادرته واثنيت على كلامه مرة ثم بعد ذلك قامت المرأة المذكورة وطلبت زوج ابنتها ما يجب عليه
من صداقها لان زوجها المتوفى قال لها زوج ابنتها هو داخل في المبارأة المذكورة فحكم بينهما بأن يحلف لها زوج
بنته على دخول الصداق في الابراء المذكور ويبرأ منه اعتمادا وابطل الحكم على ما لابي القاسم بن رشد اذ ذهب بالابا بعد من سماع
عيسى من كتاب التفليس وقول القابسي في مثل ذلك بهذا انما للاتفاق فيه ومنها [illegible] والبادي بين تراضيا في صداق [illegible]
من [illegible] بعد موت الزوج وقبل البناء وبلا وجه فحكم بينهما بسقوط الصداق وثبوت الميراث قال ابن عرفة فيها
فلابن محرز عن اشهب وهذا قبل البناء وفيما بعد البناء لزمه كل المهر ولو طلقها قبل البناء وكان [illegible] قال ابن عرفة بهذا
بعينه ذكر ابن رشد عن اصبغ قال جعله كنكاح التفويض على قوله وجعل فيه مهر المثل بالموت وليس معروف ولا في [illegible]
من مذهبنا قلت والمعروف في المذهب ما وقع به الحكم في النازلة ومنها رجل وجد جريحا صبيحة يوم السبت
ثالث العشر من شهر ذي القعدة عام سبعة وثمانين وثلاثمائة [illegible] بعرصة بباب الجيسة [illegible] فاستبعث من رآه
العدول والسماط فشهدوا بانه [illegible] تلك العرصة وتلك الجراح فقال له العدول ومن فعل ذلك بك فقال لم احصل
احدا على عاتقي [illegible] ثم انه بعد ان حمله ابوه الى داره قدم لشاهدين [illegible] وحملها الى داره
فلما شهدوا به الجرح المذكور [illegible] له تعدى الجراح هو فلان وفلان فاستشهدا عليه بذلك ثم مات وقع والد الميت
رسم التدمية البينة ثم رفع [illegible] الموصى عليهم رسم اشهاد الميت انه لا يعلم من فعل به ذلك فقلت لوالد
الميت اشهاده ولده يوم [illegible] عرفا [illegible] ذلك هو مبطل للتدمية الا ان يكون له عذر فقال
بسبب اشهاده بذلك كان تقية او خوفا ان يجهز [illegible] لانه كان حينئذ في موضع [illegible] فقلت له هل سمع ذلك
احد وولدك قبل ان [illegible] قال لم يسمع ذلك احد فقلت له [illegible] ذلك مذهب لا فائدة فيه قلت
اعتمادنا في قولنا لوالد الميت اشهاده ولدك لا [illegible] على ما وقع لابن رشد في رسم اول عبد
من سماع يحيى [illegible] لانه [illegible] على رجل قال لا تلزم القسامة وتبطل قال اصبغ ومنها
رجل اشترى من اخر دارا [illegible] للمخزن [illegible] ولم يعين له كم [illegible] في كل شهر فسأل المشتري طالب [illegible]
يلزمه كل عام فقال له نصف اوقية فقال المشتري [illegible] ان الذي يلزم مثل [illegible] ربع [illegible] فحكم بينهما بفسخ البيع
لان جزاء السلطان هو على التبقية والمشتري دخل على شيء مجهول يعطيه كل شهر [illegible] مقدارا ووقع
في احكام ابن سهل [illegible] المواز ما ظاهره غير هذا وهو من اشترى [illegible] ارض سلطان ثم باع نفسه ولم يبين كم هو
مسمى ولا قال ان [illegible] فكان [illegible] فالحكم جائز لا [illegible] ارض السلطان لا تنزع ممن بنا فيها فقلت [illegible] ما معنى
هذا الكلام كيف يصح مع جهل ما يلزم في كل شهر الا ان يقال [illegible] للسلطان [illegible] غير الالتزام
[illegible] المشتري دخل على التبقية في البقعة لان [illegible] السلطان لا [illegible] يرمي [illegible] لانه يلزم له قيمة العرصة [illegible]

كان

يسقط الصداق اذا مات الزوج قبل البناء في المهر الفاسد ويثبت الميراث

قال [illegible] الغرناطي وما يفسخ من النكاح لعقده [illegible] قبل البناء الا الصداق المسمى وما يفسخ من النكاح لصداقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ويلزم الطلاق والخلع والظهار والميراث والحرمة في كل نكاح اختلف فيه [illegible] اهـ منه بلفظه

من قال ان [illegible] دمي على رجل واخر [illegible] يبطل التدمية

كان هذا ما اشكل في كلام ابن المواز [illegible] ومنها المسائل التي جمعت بينها بكر تزوجت على عقد عليها او
لوليها بصداق مسمى [illegible] الزوجة وطلب والدها الزوج بان يدفع الصداق فقال له الزوج ابرز لي شورة
مثلها التي عليها [illegible] بعرف اهل البلد وعادتهم في الشورة فاشتمل الوالد [illegible] على ان [illegible] ما قلته
وقع في الشامل [illegible] ولو طولب بصداقها [illegible] فطلب ان [illegible] يلزم على [illegible] قلت
تلك [illegible] في تفسير الشيخ ابي الحسن الصغير [illegible] وفي اجوبة ابن رشد اذا ماتت الزوجة وطلب
والدها الزوج بالصداق وطلبه الزوج بالشورة فقال ان لم يبرز له شورة فلا يلزم الزوج من الصداق الا صداق
مثلها على ان [illegible] بصداقها خاصة قلت فيتحصل في المسألة ثلاثة اقوال والحكم بما في الاجوبة ومنها
مسألة [illegible] عليه [illegible] فقال ابن لب [illegible] البائع [illegible] انه ممن يجهل مثل هذا او يخرج فيه [illegible]
عمل له به قال وبه كان العمل عند القرطبيين قلت فتوى ابن لب على رواية البغداديين [illegible] على العدم
واكثر [illegible] هل يحمل على العدم او على الملاء قال البرزلي اختلف العلماء في ذلك هل الناس محمولون على العدم
او على الملاء [illegible] هو الصحيح من قول [illegible] قال [illegible] ان اللخمي حكى قولا اخر ان [illegible] لم يكن له عرض حمل
على العدم ويحلف وان كان له عرض حمل على الملاء [illegible] العدم بحيث يجب عليه اثباته [illegible]
عليه [illegible] حمل على ما هو عليه العمل [illegible] يجب عليه اعادة [illegible] العدم او يكتفي بالا
ول [illegible] بالاكتفاء [illegible] الاثبات قلت يلزم على قول اللخمي ان الاثبات على ارباب الديون وقول
البرزلي عن ابن الحاج ان اثبات العدم على الغريم [illegible] ان يكون [illegible] اثبت
له العدم [illegible] قلت نقل ابن الحاج عن اجوبة ابن رشد
انه لا يقبل منه اثبات العدم الا باثبات [illegible] ومنها كلب تشبث بصبي وجرحه وخيف
عليه [illegible] هل يجوز قتل الكلب ام لا قلت قال ابن يونس اذا علم ربه منه ذلك [illegible] الكلام [illegible]
السلطان [illegible] قلت وان كان لم يتقدم ذلك منه ولم يشتهر ذلك منه [illegible] عليه قلنا هذا اذا
كان لا يتخذ الكلب في موضع اذن له في اتخاذه فيه واما الموضع الذي لم يؤذن له في اتخاذه فيه فيضمن مطلقا
ومنها [illegible] محبس على المساكين [illegible] مجهول [illegible] على المساكين [illegible] ذلك
الى [illegible] بعد [illegible] البيع ورد [illegible] للمساكين [illegible] ويرجع [illegible] غلة [illegible]
[illegible] على [illegible] الخطاب [illegible] ابن العطار [illegible]
[illegible] قبل [illegible] البيع للمشتري اذا كان جاهلا [illegible] يحلف انه لا يعلم [illegible] قلت
الظاهر [illegible] ان [illegible] الناس بجهل على وجه

كلب

الكلب اذا اذى واحدا [illegible] يجمع [illegible]

Copyright © King Saud University